قرار محكمة النقض
رقم 2/294
الصادر بتاريخ 20ابريل 2017
في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1729

مقال النقض – خلوه من ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض –أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/04/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 4514 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/05 في الملف عدد 2014/7209/32 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 06 ابريل 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ابريل 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث تنص مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على انه: "يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي."...

وحيث ان مقال الطعن بالنقض المقدم من لدن الطاعن لم يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض بالرغم من ان هذا الأخير يتوفر على عنوانه الكامل حسب مقال الطاعن الاستئناف ي، مما يجعله مقدما خلافا للمقتضى القانوني آنف الذكر، وبالتالي حليف عدم القبول.

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض